الأمم المتحدة

A/HRC/41/5

Distr.: General

3 April 2019

Arabic

Original: English

الجمعية العامة

مجلس حقوق الإنسان

الدورة الحادية والأربعون

حزيران/يونيه - 12 تموز/يوليه 2019 24

البند 6 من جدول الأعمال

الاستعراض الدوري الشامل

***تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل**

أفغانستان

مقدمة

١-عقد الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، المنشأ بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان 5/1، دورته الثانية والثلاثين في الفترة الممتدة من 21 كانون الثاني/يناير إلى 1 شباط/ فبراير 2019. وأُجري الاستعراض المتعلق بأفغانستان في الجلسة الثانية المعقودة في 21 كانون الثاني/يناير 2019.

٢-وفي 15 كانون الثاني/يناير 2019، اختار مجلس حقوق الإنسان فريق المقررين التالي (المجموعة الثلاثية) لتيسير الاستعراض المتعلق بأفغانستان: آيسلندا والفلبين ونيجيريا.

٣-وعملاً بأحكام الفقرة 15 من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 5/1 والفقرة 5 من مرفق قرار المجلس 16/21، صدرت الوثائق التالية لاستعراض الحالة في أفغانستان:

(أ) تقرير وطني/عرض كتابي مقدم وفقاً للفقرة 15(أ) (A/HRC/WG.6/32/AFG/1)؛

(ب) تجميع للمعلومات أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة 15(ب) (A/HRC/WG.6/32/AFG/2)؛

(ج) موجز أعدته المفوضية السامية وفقاً للفقرة 15(ج) (A/HRC/WG.6/32/AFG/3).

٤-وأحيلت إلى أفغانستان قائمة أسئلة أعدتها سلفاً ألمانيا وأنغولا والبرتغال وبلجيكا، نيابة عن مجموعة الأصدقاء المعنية بالتنفيذ وتقديم التقارير والمتابعة على الصعيد الوطني، وعن إسبانيا وسلوفينيا والسويد والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، عن طريق المجموعة الثلاثية. ويمكن الاطلاع على هذه الأسئلة على الموقع الشبكي للاستعراض الدوري الشامل.

أولاً-موجز مداولات عملية الاستعراض

ألف-عرض الدولة موضوع الاستعراض

٥-أكدت رئيسة الوفد أن أفغانستان تعلق أهمية كبيرة على الاستعراض الدوري الشامل، معتبرة أن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها من العناصر الأساسية للجهود المبذولة لبناء الدولة، ومشددة على أن دستور أفغانستان كرس التزاماً واضحاً بمبادئ حقوق الإنسان. وكان للإدارة الفعالة والشفافة وقع شديد على تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. وفي عام ٢٠١٧، اعتمدت أفغانستان استراتيجية شاملة لكفالة الشفافية والفعالية والمساءلة في المؤسسات العامة. ووُضع البرنامج الوطني للعدالة والإصلاح القضائي بهدف مكافحة الإفلات من العقاب وكفالة اللجوء إلى القضاء والمحاكمات العادلة.

٦-وسنّت الحكومة قانون عقوبات جديد، بهدف الحد من استخدام عقوبة الإعدام والحماية من الاحتجاز التعسفي والإعدام خارج نطاق القضاء وجرائم القتل دفاعاً عن الشرف. وبالإضافة إلى ذلك، يجري إنفاذ مرفق قانون الإجراءات الجنائية بشأن بدائل السجن والاحتجاز.

٧-ونفذت أفغانستان المرحلة الأولى من خطة العمل الوطنية لتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٢٥(٢٠٠٠)، مما أدى إلى زيادة تمثيل المرأة في المؤسسات العامة، من قبيل المجلس الأعلى للسلام. وارتفع معدل إدماج المرأة في سوق العمل إلى نسبة ٢٧ في المائة. وأطلقت الحكومة البرنامج الوطني ذا الأولوية من أجل التمكين الاقتصادي للمرأة، وهو واحد من عشرة برامج ذات أولوية. وللتصدي للعنف والتمييز ضد المرأة، أنشأت أفغانستان وظيفة نائب المدعي العام للقضاء على العنف ضد النساء والأطفال، ولجاناً مناهِضةً للتحرش في جميع الوزارات. وأنشأت المحكمة العليا شعبة خاصة لاستعراض حالات العنف ضد المرأة. وإضافة إلى ذلك، تعمل المحاكم المتخصصة المعنية

بالعنف ضد المرأة في أكثر من عشرين مقاطعة.

٨-وتوخت الحكومة أقصى درجات الحذر لحماية السكان المدنيين. وفي هذا الصدد، أُنشئ مجلس وطني لمنع الإصابات في صفوف المدنيين وفريقٌ عامل تقني. وطبقت الحكومة السياسة الوطنية لمنع الإصابات في صفوف المدنيين كتوجيه يُسترشد به. وظلت أفغانستان ملتزمة بتنفيذ تلك الوثيقة تنفيذاً كاملاً.

٩-وأدرجت أفغانستان أحكام اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في قانون العقوبات الجديد وسحبت تحفظها وصدقت على البروتوكول الاختياري الملحق بها. وخفضت أفغانستان الشواغل بشأن إساءة معاملة السجناء، بسنها قانون حظر التعذيب وإنشائها لجنة بهذا الشأن. وعلاوة على ذلك، اتخذت الحكومة خطوات لتحسين البنى التحتية للسجون، ولتوسيع نطاق خدمات الرعاية الصحية وإعادة التأهيل.

١٠-وقد تمكنت أفغانستان، بالتعاون مع شركائها الدوليين، من القضاء على تجنيد الأطفال تماماً في قوات الدفاع والأمن، من خلال تنفيذ سياسة تهدف إلى حماية الأطفال في النزاعات المسلحة وإنشاء مراكز لحماية الأطفال. وعلاوة على ذلك، حظر قانون العقوبات استخدام عقوبة الإعدام في حق الأطفال وسجنهم وعقابهم. وجرّم ممارسة رقص الغلمان 'باتشا بازي'. وأُصلحت مرافق الأيتام وقُدمت خدمات الحماية للأطفال المعرضين للخطر. واعتمدت أفغانستان استراتيجيةً وخطةَ عمل وطنيتين لمنع عمل الأطفال، عملاً بالتزاماتها باتفاقية منظمة العمل الدولية المتعلقة بحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال، ١٩٩٩ (رقم ١٨٢). وأُنشئت أمانة وطنية لحماية الطفل في إطار وزارة العمل والشؤون الاجتماعية بهدف تعزيز استجابة وطنية منسقة في مجال حماية الطفولة.

١١-وتحقق تحسن ملحوظ في الحصول على التعليم والرعاية الصحية. وتضمنت الخطة الاستراتيجية الوطنية للتعليم مؤشرات لرصد ما أُحرز من تقدم في تطور نظام التعليم. وشرعت أفغانستان في إجراء استعراض شامل للمناهج الدراسية بهدف إدماج قيم حقوق الإنسان. وتهدف أفغانستان إلى إلحاق الأطفال بالمدارس وإلى تمكينهم من إنهاء الدراسة على حد سواء. وفيما يتعلق بالرعاية الصحية، يقطن ٩٣ في المائة من السكان على بعد نحو ساعتين من أقرب عيادة عامة. وانخفضت معدلات وفيات الرضع والمواليد والوفيات النفاسية.

١٢-وأُنشئت وكالة وطنية لحماية الأشخاص ذوي الإعاقة لضمان مزيد من وحدات تقديم الخدمات المخصصة ومزيد من الإدماج الاجتماعي.

١٣-وأدت حرية التعبير دوراً أساسياً في الإسهام في تعزيز حقوق الإنسان؛ ولا تطبق أي قيود أو رقابة على وسائط الإعلام. وساعد قانون الوصول إلى المعلومات على كفالة الحق في الحصول على المعلومات. واتُخذت تدابير لحماية حقوق الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان، على غرار إنشاء الحكومة ووسائط الإعلام للجنة تنسيق مشتركة لحماية الصحفيين وأمنهم.

١٤-وشهدت أفغانستان عودة أعداد غير مسبوقة من اللاجئين والمشردين داخلياً. وفي هذا الصدد، كان مجلس الهجرة، بقيادة الرئيس، واللجنة التنفيذية المعنية بشؤون النزوح والعودة، بقيادة الرئيس التنفيذي، آليتي صنع القرار اللتين تكفلان استجابات فعالة.

١٥-وشكل العدل والمساواة شرطين أساسيين لتحقيق السلام والتنمية. ولذلك، أكد الإطار الوطني للسلام والتنمية للفترة ٢٠١٧-٢٠٢١ رؤية الدولة لخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ والتزامها بها.

١٦-وأطلقت الحكومة برنامج ميثاق المواطنين باعتباره جزءاً من الجهود الرامية إلى تعزيز الحق في صنع القرار ودعم التنمية على مستوى القاعدة الشعبية.

١٧-وستتيح الانتخابات المقبلة فرصةً على سبيل الديمقراطية وسيادة القانون. وستظل الحكومة مركزة على ضمان المشاركة الاستباقية للمواطنين في العملية الانتخابية.

١٨-ويطرح الإرهاب والتطرف العنيف والجرائم عبر الوطنية تحديات كبرى للدولة. ولذلك، حثت أفغانستان المجتمع الدولي على اتخاذ موقف حازم ضد الإرهاب. وستتخذ الدولة مزيداً من الخطوات لتعزيز الأمن وإنهاء النزاع، بطرق منها عملية السلام.

باء-جلسة التحاور التفاعلي وردود الدولة موضوع الاستعراض

١٩-أدلى أربعة وتسعون وفداً ببيانات أثناء جلسة التحاور. وترد التوصيات المقدمة أثناء جلسة التحاور في الفرع الثاني من هذا التقرير.

٢٠-أقرت السويد بالتزام الدولة بحقوق الإنسان، وأثنت على تصديقها على التشريعات واعتمادها إياها، ولكنها عبرت عن استمرار قلقها لحالة حقوق الإنسان.

٢١-ورحبت سويسرا بالتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، وأشارت إلى أنه رغم إحراز بعض التقدم، ظلت النساء والفتيات يقعن ضحايا التمييز والعنف العائلي والزواج القسري.

٢٢-وأشادت تايلند بالجهود المبذولة لتحقيق السلام، ورحبت بالإصلاحات القانونية للدولة وبتقويتها لهياكل حقوق الإنسان وبنهوضها بالتعليم.

٢٣-ورحبت تونس بتقوية الإطار التشريعي لحقوق الإنسان وبتعزيز لجنة حقوق الإنسان الأفغانية المستقلة وقوانين مكافحة الإرهاب.

٢٤-وأقرت تركيا بالتحديات الناشئة عن النزاع والإرهاب، وبثبات الدولة على إنجازاتها في مجال حقوق الإنسان، وفي الوقت نفسه توفيرها الأمن الانتخابي وسعيها إلى تحقيق المصالحة مع طالبان.

٢٥-ورحبت تركمانستان بمجالس التنمية الثمانية، ولا سيما مجلس سيادة القانون ومكافحة الفساد الرامي إلى تقوية النظام القضائي.

٢٦-وأقرت أوكرانيا بإصلاح قانون العقوبات وباعتماد تشريعات لمنع التعذيب.

٢٧-وثمّنت الإمارات العربية المتحدة اعتبار الدولة التعليم المجاني حقّاً دستورياً، وتركيزها على مبادرات التوعية لتعليم الفتيات وجهودها المبذولة لتعزيز محو الأمية.

٢٨-ورحبت المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية بسن قوانين بشأن مكافحة العنف ضد المرأة وبنمو وسائط الإعلام المستقلة. واعتبرت حماية الأقليات وسلامة الصحفيين والإصابات في صفوف المدنيين من المسائل البالغة الأهمية.

٢٩-وحثت الولايات المتحدة الأمريكية على تنفيذ قانون العقوبات، بينما أعربت عن قلقها إزاء الاعتداءات الجنسية على يد قوات الأمن الوطنية الأفغانية وإمكانية لجوء المرأة إلى القضاء، نظراً لأن الاستخدام الواسع النطاق للوساطة في قضايا العنف ضد النساء والفتيات والزواج القسري أدى إلى الإفلات من العقاب، مما قوض نظام العدالة الجنائية وزاد من العنف ضد الصحفيين.

٣٠-ورحبت أوروغواي بالتصديق على صكوك حقوق الإنسان، ولا سيما البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، وحثت الدولة على التصديق على صكوك إضافية. وعبرت عن قلقها لانتهاكات حقوق المرأة.

٣١-وأعربت أوزبكستان عن سرورها بتصديق الدولة على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب واتفاقية حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح، وبإدماجها أحكام صكوك حقوق الإنسان في التشريعات الوطنية.

٣٢-وأشارت جمهورية فنزويلا البوليفارية إلى وطأة الغزو، ودعت إلى إنهاء العنف وإلى إحلال السلام الدائم. وأقرت بالزخم الذي أُعطي للحق في الصحة.

٣٣-وأثنى اليمن على الإجراءات المتخذة من أجل تحديث قوانين حقوق الإنسان، وعلى التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، وعلى البرامج التدريبية لمسؤولي إنفاذ القوانين والسلطة القضائية، رغم التحديات القائمة.

٣٤-ورحبت ألبانيا بالجهود المبذولة لزيادة مشاركة المرأة في الحكم وفي عمليات صنع القرار على مختلف المستويات، وبالتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب.

٣٥-وأعربت الجزائر عن سرورها بمواصلة أفغانستان تنفيذ خطة العمل الوطنية للمرأة والسلام والأمن، رغم شح الموارد المالية.

٣٦-وقدمت أنغولا توصيات للتشجيع على اتخاذ مزيد من الإجراءات الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.

٣٧-ورحبت الأرجنتين بالتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وعلى اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح، وبزيارة الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح.

٣٨-وتفاءلت أستراليا بمحادثات السلام، وإن كانت تشعر بالقلق بشأن العدد الكبير من الإصابات في صفوف المدنيين. وأقرت بالتقدم الذي تحقق في تمتين حقوق المرأة.

٣٩-وثمّنت النمسا الجهود المبذولة للارتقاء بحالة حقوق الإنسان ولتنفيذ توصيات الاستعراض السابق، مشيرة إلى أن العديد من التحديات لا يزال قائماً.

٤٠-ورحبت أذربيجان بالتغييرات القانونية والخطوات المتخذة لحماية حقوق المشردين داخلياً، وبتوفير الدولة آليات فعالة من أجل تلبية احتياجاتهم. وحثت المجتمع الدولي على تقديم المساعدة.

٤١-ورحبت البحرين بتكييف العديد من القوانين، رغم الظروف الصعبة، وأشارت إلى إدراج حقوق الإنسان في المناهج التعليمية.

٤٢-وأثنت بنغلاديش على الإصلاحات القانونية والسياساتية الواسعة النطاق المضطلع بها عملاً بالتوصيات المقدمة أثناء الدورة الثانية وعلى الإنجازات التي تحققت في مجال حقوق المرأة.

٤٣-ورحبت بيلاروس بالجهود المبذولة لتحسين الإطار المؤسسي والتشريعي، وبإصلاح نظام العدالة الجنائية، وبتدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين على حقوق الإنسان.

٤٤-وهنأت بلجيكا أفغانستان على اعتمادها أول خطة عمل وطنية للمرأة والسلام والأمن، وعلى إعلانها مساهمتها المالية لفائدة المكتب القطري لهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة).

٤٥-وأثنت بوتان على إنشاء مجلس سيادة القانون ومكافحة الفساد تحت إشراف الرئيس.

٤٦-ورحبت دولة بوليفيا المتعددة القوميات بالعملية المضطلع بها لتوسيع نطاق الإصلاحات القانونية، بما يشمل التصديق على الصكوك.

٤٧-وشجعت بلغاريا الدولة على اتخاذ مزيد من التدابير الملموسة من أجل القضاء على العنف ضد النساء والفتيات وتحسين فرص الحصول على التعليم والعمل. وثمنت الالتزام بمكافحة الاتجار بالبشر.

٤٨-ورحبت كندا بما أُحرز من تقدم في مجال حماية حقوق المرأة، وحثت الدولة على تنفيذ التشريعات من خلال التعليم العام وتدريب الموظفين وكفالة إمكانية اللجوء إلى القضاء.

٤٩-وأثنت شيلي على الإصلاحات القانونية لتجريم التعذيب والجرائم ضد الإنسانية وعلى حظر التحرش بالمرأة وعلى التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب.

٥٠-وشددت أفغانستان على أن قوات الدفاع والأمن الوطنية ملتزمة باحترام حقوق الإنسان وحمايتها. ولم تُنفذ عمليات عسكرية في

الحالات التي كان خطر الإضرار بالسكان المدنيين أو الممتلكات كبيراً. وعلاوة على ذلك، بدأ تشغيل أجهزة تقنية، منها أجهزة تسجيل، بالنسبة للأفراد العسكريين لتفادي سوء السلوك. وما فتئ أفراد المديرية الوطنية للأمن يتلقون تدريباً في مجال حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، وهو ما يشكل كذلك جزءاً من المنهج الدراسي في أكاديمية المديرية الوطنية للأمن.

٥١-وستعيد الحكومة النظر في سياستها الوطنية لمنع الإصابات في صفوف المدنيين من أجل التوعية بالقوانين الوطنية والدولية ولمنع إنشاء قواعد عسكرية في الأماكن العامة؛ وستتخذ الاحتياطات الممكنة خلال الهجمات المضادة؛ وستُجري تقييمات للمخاطر وستُحقق في الحوادث التي تنجم عنها خسائر في صفوف المدنيين. وقد أُنشئت إدارة مستقلة لحقوق الإنسان داخل المديرية الوطنية للأمن من أجل رصد مرافق الاحتجاز التابعة لها والعاملين فيها، حتى على مستوى المقاطعات. وأسست الإدارة عملها اعتماداً على دليل التقصي والتوثيق الفعالين للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وقدمت تقاريرها الفصلية إلى رئيس أفغانستان وإلى بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان.

٥٢-وانخفضت حالات التعذيب وانتهاكات حقوق الإنسان بنسبة ٩٣ في المائة منذ عام ٢٠١٤، حسب إدارة حقوق الإنسان. وأثبتت التقييمات التي أجرتها المديرية الوطنية للأمن أن معظم الانتهاكات ارتُكبت أثناء عمليات الاعتقال بسبب عدم اكتراث المشتبه بهم للتحذيرات وبسبب لجوئهم إلى المقاومة المسلحة. ووضعت المديرية خطةً لتشديد الرقابة الداخلية ولرفع مستوى الوعي بمنع التعذيب في عام ٢٠١٩.

٥٣-وفيما يتعلق بحماية الطفل، يُرسل جميع الأحداث المحتجزين حالياً إلى مراكز إصلاح الأحداث كل في مقاطعته، بعد إلقاء القبض عليهم واستخلاص المعلومات منهم.

٥٤-وأنشئ مركز حماية الصحفيين والمؤسسات الإعلامية ومركز للتنسيق من أجل تقييم التهديدات وتوفير الحماية.

٥٥-ووُضعت خطة بهدف حماية الأقليات وضمان أمنها، مما أدى إلى انخفاض الهجمات على الأقليات.

٥٦-وفيما يتعلق بالتعاون الدولي، تتعاون المديرية الوطنية للأمن بنشاط مع بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان واللجنة الدولية للصليب الأحمر ولجنة حقوق الإنسان الأفغانية المستقلة. وزار ممثلون عن تلك المنظمات مراكز الاحتجاز في جميع أنحاء البلد. ووقعت المؤسسات الأمنية الوطنية مذكرة مشتركة مع اللجنة.

٥٧-وقوات الدفاع والأمن الوطنيين على استعداد لاتخاذ مزيد من الخطوات؛ وأُعدّت على وجه الخصوص وثيقة سياسة عامة من أجل حماية حقوق الإنسان ومنع الإصابات خلال العمليات وستدخل حيز النفاذ عقب المشاورات.

٥٨-وقد أُحرز تقدم كبير في مجال تمكين المرأة والقضاء على العنف ضد المرأة وتحسين إمكانية اللجوء إلى القضاء. ووضع قانون بشأن القضاء على العنف ضد المرأة واستراتيجية للتنفيذ، في حين أُنشئ ما يزيد على ٢٧ مركزاً لحماية المرأة ووحدةً لحماية الأسرة. وأُقرّ قانون مكافحة التحرش بالنساء والأطفال، إلى جانب الآليات ذات الصلة لتيسير تنفيذه. وحظر قانون العقوبات الجديد إجراء فحوص العذرية بدون موافقة الشخص المعني. وفي إطار وزارة شؤون المرأة، تقدم مديريتان خدمات قانونية للناجيات بأرواحهن من العنف وأُسرهن. وما فتئت غرفة التجارة للمرأة الأفغانية تقدم الدعم التقني والتسويقي. وكانت الزيادة في مشاركة المرأة في صنع القرار وفي المناصب العليا أحدَ أهم الإنجازات التي تحققت؛ فهناك حتى الآن أربع وزيرات واثنتا عشرة نائبة وأربع سفيرات. وحظيت النساء بتمثيل أفضل في مفاوضات السلام.

٥٩-وخفّض قانون العقوبات الجديد من عدد الجرائم التي كان يُعاقب عليها بالإعدام. وإضافة إلى ذلك، أُنشئت لجنة خاصة لاستعراض تلك القضايا. واقترحت اللجنة على الرئيس، استناداً إلى استنتاجاتها، الاستعاضة عن عقوبة الإعدام بالسجن مدى الحياة.

٦٠-ورحبت جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية بما أُحرز من تقدم في تعزيز حقوق الإنسان عن طريق إنشاء لجان وطنية وتنفيذ برامج وطنية، بما يشمل استراتيجيات الحد من الفقر.

٦١-وأشارت كوستاريكا إلى عدم الاستقرار الناجم عن النزاع والإرهاب. وأبدت قلقها من استمرار أحكام الإعدام والعنف والتمييز ضد النساء والفتيات رغم الإصلاحات القانونية.

٦٢-وأثنت كرواتيا على تمتين الإطار التشريعي لحقوق الإنسان وعلى التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب. غير أنها أعربت عن قلقها لانتهاكات حقوق الإنسان التي تنشأ من انعدام الأمن.

٦٣-ورحبت كوبا بإصلاح الإطار القانوني، وسلطت الضوء على الإجراءات المتخذة لتحسين نوعية التعليم وإمكانية الحصول عليه، ولا سيما بالنسبة إلى الفتيات.

٦٤-وأثنت قبرص على الجهود المبذولة لزيادة مشاركة المرأة. بيد أنها أبدت قلقها لتأثير انعدام الأمن في النساء والأطفال على نحو غير متناسب، ولعرقلة الإفلات من العقاب للمصالحة.

٦٥-ورحبت تشيكيا بالتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب. وسلّمت بأهمية الانتخابات البرلمانية الأولى وشجعت على تقديم الدعم للمشاركة في الشؤون السياسية والعامة.

٦٦-ورحبت الدانمرك بالتزام الدولة بحقوق الإنسان، بما يشمل الإصلاحات القضائية. وسلطت الضوء على ضرورة تعزيز تنفيذ قانون القضاء على العنف ضد المرأة.

٦٧-وأثنت جيبوتي على الإطار المعياري والمؤسسي لتمتين الديمقراطية وسيادة القانون. وثمّنت الجهود المبذولة لإصلاح القضاء ومكافحة الفساد.

٦٨-وأثنت مصر على اعتماد قوانين الإجراءات الجنائية، ومنع تمويل الإرهاب، وهيكل المحاكم الخاصة، ومكافحة الفساد. ورحبت

بالتحسينات في مجالي الصحة ورعاية المرأة.

٦٩-وأثنت إستونيا على ما أُحرز من تقدم من خلال اعتماد قانون العقوبات الجديد والخطة الوطنية المتعلقة بالمرأة والتدابير المتخذة للدفاع عن حقوق الطفل، وحثت الدولة على بذل المزيد من الجهود.

٧٠-وأثنت فنلندا على الجهود المبذولة للنهوض بحقوق الإنسان؛ بيد أنها أشارت إلى أن أفغانستان في حاجة، بصفتها عضواً في مجلس حقوق الإنسان، إلى إثبات التزامها التام.

٧١-وهنأت فرنسا أفغانستان على تقديمها لتقريرها.

٧٢-وأثنت جورجيا على التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، وعلى اعتماد خطة عمل وطنية من أجل تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٢٥(٢٠٠٠)، وأشادت بالالتزام بمكافحة الفساد.

٧٣-وأثنت ألمانيا على تصديق أفغانستان على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب.

٧٤-وأثنت اليونان على اعتماد قانون عقوبات جديد وخطة العمل الوطنية للمرأة والسلام والأمن، من بين أمور أخرى.

٧٥-ورحبت هندوراس بالجهود المبذولة لتمتين نظام حقوق الإنسان من خلال إصلاح القضاء.

٧٦-وعبرت هنغاريا عن استمرار قلقها بشأن التعذيب، رغم رفع التحفظات على اتفاقية مناهضة التعذيب والتصديق على البروتوكول الاختياري للاتفاقية، وشجعت على تخصيص ميزانية شاملة للتعليم من أجل كفالة تكافؤ فرص الحصول عليه.

٧٧-وأشارت آيسلندا إلى الجهود المبذولة لمكافحة الفساد وإلى قانون منع التحرش بالنساء والأطفال وحظره.

٧٨-وثمّنت الهند تقديم خدمات صحية أفضل والتعليم المجاني، والحد من الفقر، رغم أنها عبرت عن قلقها بشأن تهديد الإرهاب المفروض من الخارج للحق في الحياة.

٧٩-وثمّنت إندونيسيا الجهود المبذولة لتدعيم عملية السلام من خلال التصديق على عدة صكوك وإنشاء مجلس سيادة القانون ومكافحة الفساد.

٨٠-ورحبت الصين باعتماد الإطار الوطني للسلام والتنمية وبالجهود الرامية إلى القضاء على الفقر وإلى حفظ حقوق المرأة والطفل. ودعمت عملية السلام والمصالحة.

٨١-ورحب العراق باعتماد عدد من القوانين وبالجهود المبذولة لمكافحة الإرهاب ولتنفيذ أهداف التنمية المستدامة.

٨٢-وأثنت أيرلندا على اعتماد أفغانستان لجنة حقوق الإنسان الأفغانية المستقلة ضمن الفئة "ألف" وعلى جهودها المبذولة للنهوض بحقوق الإنسان.

٨٣-ورحبت إيطاليا بالجهود الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وبالتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، وحثت على تنفيذه.

٨٤-وأثنى الأردن على الجهود الرامية إلى تنفيذ التوصيات المقدمة خلال الدورة السابقة، وعلى ما أُحرز من تقدم في المساواة بين الجنسين وتطوير التعليم، رغم التحديات القائمة.

٨٥-وأثنت كازاخستان على التغييرات القانونية والمؤسسية المنفذة، مؤكدة من جديد التزامها بتقديم الدعم المالي والتقني إلى أفغانستان من أجل تنميةٍ وأمنٍ مستدامين اقتصادياً، ومن أجل تمكين المرأة.

٨٦-وأثنت الكويت على ما أُحرز من تقدم في مجال تمكين المرأة وتعزيز مشاركتها السياسية والاقتصادية، وعلى الإصلاحات التي أجريت لتحسين الخدمات ولإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٨٧-ورحبت قيرغيزستان بما أُحرز من تقدم في تمتين الأطر التشريعية والمؤسسية الوطنية، وكذلك بالتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب.

٨٨-وعبرت جمهورية إيران الإسلامية عن إعجابها بالجهود المبذولة، رغم الحرب الجارية، لحماية الحقوق المدنية والسياسية تنفيذاً لتوصيات الاستعراض السابق.

٨٩-وأشارت ليبيا إلى تطورات إيجابية، منها اعتماد قانون الإجراءات الجنائية وقانون العقوبات، وإزالة العناصر التمييزية التي تنتهك حقوق الإنسان.

٩٠-وأثبتت أفغانستان مؤخراً التزامها بالديمقراطية بإجرائها انتخابات برلمانية. وبعد الدروس المكتسبة من هذه التجربة، تعمل حالياً على وضع خطة لتشديد الأمن خلال الانتخابات الرئاسية المقبلة. وفيما يتعلق بالإصلاح الانتخابي، أدخلت تعديلات تشريعية واستخدمت نظام البيانات البيومترية للمرة الأولى.

٩١-وتعكف أفغانستان على تنفيذ القانون المعتمد مؤخراً بشأن الحصول على المعلومات عن طريق لجنة الحصول على المعلومات. وأسهمت تدابير الدولة في الحد من العنف ضد الصحفيين.

٩٢-وأنشئ مجلس أعلى لسيادة القانون ومكافحة الفساد. وما فتئ يعمل بوصفه هيئة لوضع السياسات، ويشرف على الإصلاحات في

مجالي القضاء وإنفاذ القانون. وتشرف لجنة مكافحة الفساد العاملة في إطار المجلس الأعلى على أنشطة مكافحة الفساد.

٩٣-وأنشأت أفغانستان، عملاً بالتزاماتها الدولية، منبراً لاختيار مفوضين للجنة حقوق الإنسان الأفغانية المستقلة.

٩٤-وتعمل أفغانستان على تحقيق الاعتماد على الذات؛ والعمل جارٍ من أجل مواءمة الأولويات الإنمائية الوطنية مع غايات أهداف التنمية المستدامة ومؤشراتها.

٩٥-وما فتئت معدلات التسجيل في المدارس والحصول على التعليم تتزايد منذ عام ٢٠١١. وشكل حضور الدروس بعد التسجيل وافتقار الفتيات إلى الحصول على التعليم مسألتين مثيرتين للقلق. وما فتئت الحكومة تعمل على معالجة تلك المسائل، بوسائل تشمل السياسات الرامية إلى تعزيز محو أمية الكبار وإلى توسيع نطاق خدمات التعليم.

٩٦-ويشهد الحصول على الرعاية الصحية تحسّناً، ويجري إحراز تقدم في جمع البيانات والرصد والاستقلالية في وحدات تقديم خدمات الرعاية الصحية. وتحققت مكاسب كبيرة في الحصول على مياه الشرب النظيفة والنظافة الصحية والطاقة.

٩٧-وأعطت أفغانستان الأولوية للمسائل المتعلقة بالعائدين والمشردين داخلياً. واعتُمدت عدة برامج لتحسين الفرص الاقتصادية وللتصدي لأزمة التشرد.

٩٨-وقطعت أفغانستان أشواطاً بعيدة لتعزيز حقوق الطفل. واتُخذت، على وجه الخصوص، خطوات لتحسين الإطار القانوني والسياساتي ذي الصلة ولبناء المؤسسات. وسرّعت الجهود الرامية إلى اعتماد قانون الطفل، وهو ما من شأنه تدوين جميع أحكام اتفاقية حقوق الطفل. وتنفذ أفغانستان، عملاً بالتزاماتها، سياسة بشأن حماية الأطفال في النزاع المسلح. وكان إدخال تحسينات على الإجراءات المتبعة فعالاً في منع تجنيد الأطفال. وما فتئت وكالات إنفاذ القانون تعمل على إنقاذ الأطفال من خطر التجنيد على يد الجماعات الإرهابية. وبالإضافة إلى ذلك، وُضعت خطة عمل وطنية لإنهاء زواج الأطفال، والعمل على وضع آلية لتنسيق هذه الخطة وتمويلها قيد التنفيذ. وأطلقت أفغانستان برنامجاً وطنياً للحماية الاجتماعية للطفل من أجل تحسين وضع الأطفال المستضعفين.

٩٩-ورحبت ليختنشتاين باعتماد قانون القضاء على العنف ضد المرأة، لكنها أعربت عن قلقها لانتشار العنف ضد المرأة.

١٠٠-وأعربت ليتوانيا عن تمنياتها لأفغانستان بالتوفيق في تنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل.

١٠١-ورحبت لكسمبرغ بما أُحرز من تقدم في تنفيذ خطة العمل الوطنية للمرأة والسلام والأمن، وبالجهود المتعلقة بالحصول على التعليم. وحثت الدولة على تمتين عملية السلام الجارية، وإن كان يساورها قلق بشأن التحديات الأمنية والإنسانية القائمة.

١٠٢-وأثنت ماليزيا على تطورات السياسات الوطنية وعلى الجهود الرامية إلى ترسيخ ثقافة حقوق الإنسان وعلى التدابير المتخذة لتعزيز حقوق المرأة وتمكينها.

١٠٣-ورحبت ملديف بالتصديق على الصكوك الرئيسية لحقوق الإنسان وبالجهود الرامية إلى تعزيز الوعي بحقوق الإنسان في أوساط المسؤولين عن إنفاذ القانون والقضاء.

١٠٤-ورحبت مالطة بالقانون المتعلق بالأقليات الدينية وبالخطوات المتخذة للتصدي للتمييز ضد المرأة، وبالتصديق على صكوك حقوق الإنسان.

١٠٥-وثمّنت موريتانيا إنجازات الدولة والتزامها بأهداف التنمية المستدامة، والتدابير المتخذة لحماية المواطنين ولمكافحة الإرهاب.

١٠٦-ورحبت موريشيوس بالتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وبالبرامج الرامية إلى تحسين معدل محو الأمية والتخفيف من حدة الفقر وتحسين الهياكل الأساسية والوصول إلى الخدمات.

١٠٧-وأقرت المكسيك بما أُحرز من تقدم وبإصلاح قانون العقوبات فيما يتعلق بالعنف ضد المرأة، وأعربت عن أملها في أن تُنفّذ خطة العمل والاستراتيجية ذواتي الصلة.

١٠٨-وشجع الجبل الأسود على تنفيذ الاستراتيجية وخطة العمل الوطنيتين المتعلقتين بالعنف ضد المرأة وعلى تشديد المساءلة عن تجنيد الأطفال أو استخدامهم.

١٠٩-ورحبت ميانمار بالإنجازات الإيجابية التي حققتها الدولة، ولكنها أشارت إلى ضرورة تمتين حقوق النساء والأطفال.

١١٠-وأثنت نيبال على قدرة الشعب الأفغاني على الصمود وعلى مثابرته، وأعربت عن أملها في اختتام سريع ومستدام لعملية السلام.

١١١-وأقرت هولندا بالتزام الدولة بحقوق الإنسان، لكنها شددت على أهمية آلية وطنية للعدالة الانتقالية والمصالحة الوطنية.

١١٢-وأثنت نيجيريا على أفغانستان لتعاونها مع آليات حقوق الإنسان وجهودها لمكافحة الإرهاب والفساد.

١١٣-وأعربت النرويج عن تقديرها للجهود المبذولة لتحسين وضع المرأة، لكنها عبرت عن قلقها المستمر بشأن نوعية التنفيذ. وأثنت على متابعة التوصيات الصادرة عن المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان.

١١٤-وأشارت عمان إلى إنشاء مجلس التنمية وسيادة القانون ومكافحة الفساد وإلى الإصلاحات التشريعية البارزة.

١١٥-وأثنت باكستان على أفغانستان لجهودها الرامية إلى الحد من الفقر من خلال ضمان فرصٍ أحسن للحصول على الوسائل الاقتصادية والأمن الغذائي وسياسات أفضل.

١١٦-وسلمت الفلبين بالجهود المبذولة لتنفيذ خطة عام ٢٠٣٠، وثمّنت الجهود المبذولة من أجل التصدي لتجارة المخدرات.

١١٧-وأشارت بولندا إلى الإنجازات القانونية والعملية القيّمة للدولة، بما فيها مكافحة الفساد وتعزيز تمكين المرأة والحصول على الرعاية الصحية والتعليم، ولكنها عبرت عن جزعها من ادعاءات التعذيب وتجنيد الأطفال والاعتداء عليهم، من بين أمور أخرى.

١١٨-وأثنت البرتغال على أعمال لجنة حقوق الإنسان الأفغانية المستقلة.

١١٩-ورحبت قطر بتعزيز سيادة القانون ومكافحة الفساد. وأثنت على الجهود المبذولة لتنفيذ الإطار الوطني للسلام والتنمية ولتمتين الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

١٢٠-وأقرت جمهورية كوريا بالجهود المبذولة لتمتين الإطار القانوني والمؤسسي لحقوق الإنسان، ولا سيما قانون العقوبات الجديد.

١٢١-وأشارت جمهورية مولدوفا إلى التدابير المتخذة لتنفيذ قانون القضاء على العنف ضد المرأة. وأعربت عن قلقها للعدد الكبير من السجناء المحكوم عليهم بالإعدام ولإعدام القصّر.

١٢٢-وأشارت رومانيا إلى الجهود المبذولة للنهوض بحقوق الإنسان، وشددت على أهمية ضمان ممارسة جميع المواطنين لحقوق الإنسان ممارسةً كاملةً.

١٢٣-وأيّد الاتحاد الروسي الجهود الرامية إلى معالجة قضايا حقوق الإنسان، لكنه أشار إلى أن النساء يواجهن التمييز والعنف والزواج القسري والمبكر.

١٢٤-وأثنت المملكة العربية السعودية على إدماج حقوق الإنسان في القطاعات القانونية والقضائية والأمنية، وكذلك على توفير حلقات عمل تدريبية.

١٢٥-وأثنت السنغال على رفع التحفظات عن المادة ٢٠ من اتفاقية مناهضة التعذيب وعلى ما أُحرز من تقدم في المجال التشريعي، وشجعت على بذل مزيد من الجهود للقضاء على الفقر.

١٢٦-وأثنت صربيا على جهود لجنة حقوق الإنسان الأفغانية المستقلة، وشجعتها على الاستمرار في ممارسة وظائفها الحيوية.

١٢٧-وأقرت سنغافورة بالجهود الرامية إلى تنفيذ أهداف التنمية المستدامة وإلى ضمان حصول الأطفال على التعليم. ورحبت بمشروع السياسة الوطنية لتعليم الفتيات.

١٢٨-وأعربت سلوفاكيا عن تقديرها للجهود التي تبذلها الدولة، لكنها عبرت عن قلقها من التهديدات وأعمال التخويف والمضايقة التي تواجهها العناصر الفاعلة في المجتمع المدني والنساء والفتيات.

١٢٩-وأثنت سلوفينيا على استقلالية لجنة حقوق الإنسان الأفغانية المستقلة. وأعربت عن قلقها لمعاناة النساء والأطفال من آثار الفساد على نحو غير متناسب، رغم الالتزام بمكافحة الفساد.

١٣٠-وأشارت إسبانيا إلى الجهود المبذولة في مجال حقوق الإنسان، لا سيما فيما يتعلق بالعنف ضد المرأة، وإلى التحديات التي تفرضها محدودية القدرات والموارد المؤسسية.

١٣١-ورحبت سري لانكا بسحب الدولة لتحفظاتها على المادة ٢٠ من اتفاقية مناهضة التعذيب، وبانضمامها إلى البروتوكول الاختياري لتلك الاتفاقية، وبسنها قوانين تدمج أحكام الاتفاقية، وبما تبذله من جهود لتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٢٥(٢٠٠٠).

١٣٢-وأثنت دولة فلسطين على أفغانستان لتوفيرها آليات لاحترام حقوق المشردين داخلياً والعائدين واحتياجاتهم، ولاعتمادها خطة العمل الوطنية بشأن تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٢٥(٢٠٠٠).

١٣٣-وأكدت أفغانستان أنها كانت من بين أوائل البلدان الإسلامية التي دعمت الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. ووطدت في السنوات الأخيرة تعاونها مع منظومة الأمم المتحدة، بما يشمل المفوضية السامية لحقوق الإنسان.

١٣٤-ورغم استهداف الإرهاب العالمي لأفغانستان، فقد أسهمت على نحو تام في كفالة الأمن في المنطقة. وفي وقت إجراء الاستعراض، شهد الوضع وقوع عدد كبير من الضحايا بسبب النزاع. ورغم التحدي الذي تطرحه الجماعات الإرهابية، يسعى الأفغان إلى تحقيق الأمن والسلام والعدالة. وتؤمن أفغانستان بعملية السلام وبنتائج شاملة ومستدامة تحفظ الكرامة.

١٣٥-وثمّنت رئيسة الوفد الدور البناء الذي اضطلعت به لجنة حقوق الإنسان الأفغانية المستقلة ومنظمات المجتمع المدني والجهات المعنية الأخرى. وشكرت جميع الدول الأعضاء التي أرسلت أسئلتها سلفاً كما شكرتها على مشاركتها في عملية الاستعراض. وشكرت كذلك الأمانة وأعضاء المجموعة الثلاثية لما بذلوه من جهود في تقديم القائمة النهائية للتوصيات.

ثانياً-الاستنتاجات و/أو التوصيات

١٣٦- ستنظر أفغانستان في التوصيات التالية، وستقدم ردوداً عليها في وقت مناسب لا يتجاوز موعد انعقاد الدورة الحادية والأربعين لمجلس حقوق الإنسان:

١٣٦-١ التصديق على الصكوك الرئيسية المتعلقة بحقوق الإنسان التي ليست طرفاً فيها بعد (السنغال)؛ والنظر في الانضمام إلى الصكوك الدولية التي ليست طرفاً فيها بعد (هندوراس)؛

١٣٦-٢ التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (فرنسا)؛

١٣٦-٣ إطلاق عملية للانضمام إلى الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (أوكرانيا)؛

١٣٦-٤ النظر في الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (هندوراس)؛

١٣٦-٥ النظر في الانضمام إلى اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن الشعوب الأصلية والقبلية، من بين اتفاقيات أخرى (هندوراس)؛

١٣٦-٦ التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (قيرغيزستان) (كرواتيا)؛ والتوقيع على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (البرتغال)؛

١٣٦-٧ التوقيع على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (البرتغال)؛

١٣٦-٨ التوقيع على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات، على النحو الموصى به سابقاً (البرتغال)؛ والتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات (سلوفاكيا)؛

١٣٦-٩ التصديق دون تحفظات على الاتفاق بشأن امتيازات المحكمة الجنائية الدولية وحصاناتها، ووضع تشريع وطني ينظم التعاون مع المحكمة (سويسرا)؛

١٣٦-١٠ التصديق على تعديلات كمبالا لنظام روما الأساسي (ليختنشتاين) (إستونيا)؛

١٣٦-١١ التصديق على البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (إستونيا)؛

١٣٦-١٢ إقرار وقف للعمل بعقوبة الإعدام تمهيداً للتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (أيرلندا)؛ والتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (إستونيا)؛ والتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (ليختنشتاين) (الجبل الأسود)؛ والتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (لكسمبرغ)؛ وإطلاق عملية للانضمام إلى البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (أوكرانيا)؛

١٣٦-١٣ إلغاء عقوبة الإعدام والنظر في التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (أوروغواي)؛

١٣٦-١٤ تنفيذ وقف للعمل بعقوبة الإعدام، والتوقيع على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (البرتغال)؛

١٣٦-١٥ تسريع عملية تقديم التقارير المتأخرة إلى هيئات معاهدات الأمم المتحدة (أوكرانيا)؛

١٣٦-١٦ التعاون مع الإجراءات الخاصة التي لم يبت بعد في طلباتها إجراء زيارة قطرية (أوكرانيا)؛

١٣٦-١٧ اتخاذ تدابير للمضي في مواصلة حماية حقوق الإنسان وتعزيزها من خلال تعزيز وحدات حقوق الإنسان وإنشائها داخل هياكل السلطة (تركمانستان)؛

١٣٦-١٨ مواصلة النهوض بحقوق الإنسان على سبيل الأولوية (تركيا)؛

١٣٦-١٩ مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز الوعي بحقوق الإنسان عن طريق المناهج التعليمية (تركمانستان)؛

١٣٦-٢٠ مواصلة تنظيم حملات التدريب والتوعية لتثقيف الجمهور بشأن قيم حقوق الإنسان، كما كان الحال خلال الفترة المشمولة بالتقرير بين عامي ٢٠١٤ و٢٠١٨ (تركمانستان)؛

١٣٦-٢١ تنسيق أنشطة المنظمات الوطنية والدولية لحقوق الإنسان العاملة بشأن مختلف جوانب حقوق الإنسان في أفغانستان (أوزبكستان)؛

١٣٦-٢٢ مواصلة الجهود الرامية إلى تقوية الإطار المؤسسي والقانوني من أجل حماية حقوق الإنسان (أوزبكستان)؛

١٣٦-٢٣ ضمان كون أشكال الحماية الدستورية لحقوق الإنسان أحد المكونات الرئيسية لأي مفاوضات سلام والهدف منها (أستراليا)؛

١٣٦-٢٤ اتخاذ خطوات متواصلة لتعزيز قدرة لجنة حقوق الإنسان الأفغانية المستقلة، بوسائل منها ضمان استدامتها المالية (أستراليا)؛

١٣٦-٢٥ إيلاء الأولوية لتنفيذ خطة العمل الوطنية لأفغانستان بشأن المرأة والسلام والأمن، خاصّةً عن طريق ضمان المشاركة الواسعة النطاق للمجتمع المدني، ولا سيما النساء، في جميع مراحل عملية السلام (سويسرا)؛

١٣٦-٢٦ مواصلة الجهود الحكومية دعماً لأعمال لجنة حقوق الإنسان الأفغانية المستقلة، وتعزيز استقلالها المالي بغرض ضمان تحقيق اللجنة للأهداف التي أُنشئت من أجلها (البحرين)؛

١٣٦-٢٧ مواصلة دعم عمل لجنة حقوق الإنسان الأفغانية المستقلة، بما يشمل مخصصاتها في الميزانية وتطبيق توصياتها (شيلي)؛

١٣٦-٢٨ مواصلة نهجها الحالي في تمتين مؤسسات حقوق الإنسان وفي التصدي للتحديات الهائلة التي تواجه البلد، الأمنية منها والاقتصادية على السواء، حتى لا تؤثر سلباً في حالة حقوق الإنسان (الكويت)؛

١٣٦-٢٩ مواصلة تمتين المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (نيبال)؛

١٣٦-٣٠ استكمال اعتماد آلية تمويلٍ لتنفيذ خطة العمل الوطنية للمرأة والسلام والأمن (لكسمبرغ)؛

١٣٦-٣١ زيادة ميزانية لجنة حقوق الإنسان الأفغانية المستقلة وتعيين مفوضيها في أقرب وقت ممكن، وفقاً لمبادئ باريس (المكسيك)؛

١٣٦-٣٢ مواصلة جهودها الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في البلد عن طريق توطيد سياساتها وبرامجها الوطنية بهدف مواصلة الارتقاء برفاه شعبها (ماليزيا)؛

١٣٦-٣٣ تنفيذ الاستراتيجية وخطة العمل الوطنيتين لعمل الأطفال، والتحقيق مع المشتبه في تواطئهم في استغلال الأطفال ومقاضاة من ثبتت مسؤوليتهم (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛

١٣٦-٣٤ إدماج خطة العمل الوطنية لتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٢٥(٢٠٠٠) في البرامج الوطنية من خلال الميزانية العادية (السويد)؛

١٣٦-٣٥ التنفيذ والإنفاذ الكاملين لقانونها المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة وخطة عملها الوطنية لتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٢٥(٢٠٠٠) (أستراليا)؛

١٣٦-٣٦ اتخاذ المزيد من الخطوات من أجل تعزيز المشاركة الكاملة والمجدية للمرأة في الأنشطة المتصلة بمفاوضات السلام وبناء السلام ومنع نشوب النزاعات في البلد (بلغاريا)؛

١٣٦-٣٧ تنفيذ خطة العمل الوطنية لتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٢٥(٢٠٠٠) باعتماد الموارد اللازمة من أجل المضي في تعزيز المساواة في الحقوق للنساء والفتيات، مع توفير نفس مستوى الدعم والحماية للفتيان (تشيكيا)؛

١٣٦-٣٨ ضمان المشاركة النشطة للمرأة في عملية السلام (آيسلندا)؛

١٣٦-٣٩ ضمان المشاركة المجدية للمرأة في مفاوضات السلام (أستراليا)؛

١٣٦-٤٠ توطيد الجهود الرامية إلى التصدي للعنف ضد المرأة وتوفير المزيد من فرص اللجوء إلى القضاء للنساء وزيادة مشاركة المرأة في عملية صنع السلام (إندونيسيا)؛

١٣٦-٤١ تعزيز جهودها الرامية إلى التنفيذ الفعال لقرار مجلس الأمن بشأن المرأة والسلام والأمن، وضمان المشاركة الكاملة للمرأة في عملية السلام (ليتوانيا)؛

١٣٦-٤٢ تخصيص الموارد المالية من أجل التنفيذ الفعال لخطة العمل الوطنية لتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٢٥(٢٠٠٠) (أوكرانيا)؛

١٣٦-٤٣ مواصلة عملية إدماج حقوق الإنسان في المناهج التعليمية الحكومية وغير الحكومية، بما فيها المناهج التعليمية للجامعات والأكاديميات العسكرية (الإمارات العربية المتحدة)؛

١٣٦-٤٤ مواصلة تنفيذ السياسة الوطنية المتعلقة بالتخفيف من الإصابات في صفوف المدنيين ومنعها (أستراليا)؛

١٣٦-٤٥ استعراض التحديات الأمنية التي سادت خلال الانتخابات البرلمانية، وتطبيق الدروس المستفادة من أجل ضمان سلامة الأفغان أثناء الانتخابات الرئاسية المقبلة (كندا)؛

١٣٦-٤٦ التصدي الكامل للتحديات المتعلقة بضمان نزاهة العملية الانتخابية وحيادها وشفافيتها على النحو الذي حدده المجتمع الدولي قبل الانتخابات الرئاسية المقبلة (تشيكيا)؛

١٣٦-٤٧ الاستفادة من العناصر الإيجابية للخبرات الانتخابية الأخيرة من أجل ضمان تقوية النظام الانتخابي وملاءمته (رومانيا)؛

١٣٦-٤٨ مواصلة تنمية قدرات الشباب الأفغاني (الهند)؛

١٣٦-٤٩ تعزيز التدريب في مجال حقوق الإنسان للقضاة والمدعين العامين وموظفي إنفاذ القانون (قطر)؛

١٣٦-٥٠ توطيد الجهود الرامية إلى ضمان تلقي جميع ضباط وجنود الأمن الوطني وقوات الدفاع الأفغانيين، وموظفي السلطة القضائية وإنفاذ القانون، تدريباً كاملاً على القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان (سلوفينيا)؛

١٣٦-٥١ مواصلة الجهود الرامية إلى مكافحة الإرهاب، وتحسين مستوى الأمن في البلد، ومنع وقوع الضحايا في صفوف السكان المدنيين والحد من عددهم (بيلاروس)؛

١٣٦-٥٢ مواصلة جهودها الرامية إلى مكافحة الإرهاب وتمويله (الهند)؛

١٣٦-٥٣ اتخاذ المزيد من التدابير الرامية إلى مكافحة الإرهاب والتطرف والحفاظ على حياة الناس وممتلكاتهم (الصين)؛

١٣٦-٥٤ مواصلة جهودها الرامية إلى مكافحة الإرهاب وتمويله (نيجيريا)؛

١٣٦-٥٥ تعزيز مهارات الفقراء وتمكينهم من الحصول على فرص اقتصادية أفضل (عمان)؛

١٣٦-٥٦ مواصلة تعزيز الاستراتيجية الجنسانية لضمان القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وتمكينها من الاضطلاع بدور أكثر فعالية على المستوى الوطني (البحرين)؛

١٣٦-٥٧ مواصلة التقدم المثير للإعجاب المحرز في تعزيز حقوق المرأة من خلال التنفيذ الكامل لاستراتيجيتها الجنسانية، والاستمرار في بذل الجهود لتعزيز حقوق الإنسان المكفولة للأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة وحمايتها (بوتان)؛

١٣٦-٥٨ تنظيم حملات ودورات تدريبية وبرامج تثقيفية ترمي إلى مكافحة القوالب النمطية الجنسانية والتمييز منذ سن مبكرة، والقضاء على الممارسات العنيفة والعميقة الجذور، المرتكبة بحجة "جرائم أخلاقية"، مثل جرائم "الشرف" والتشويه والرجم والإكراه على الانتحار حرقاً وزواج الأطفال والتبادل باستخدام الزواج لتسوية المنازعات (كوستاريكا)؛

١٣٦-٥٩ مكافحة التمييز القائم على نوع الجنس وتعزيز المشاركة الفعالة للمرأة في عملية السلام وفقاً لقرار مجلس الأمن ١٣٢٥(٢٠٠٠)، وضمان حقوق المرأة (فرنسا)؛

١٣٦-٦٠ مواصلة جهودها الرامية إلى تحقيق المساواة بين الجنسين، بطرق منها التنفيذ الفوري لخطة العمل الوطنية من أجل إنهاء زواج الأطفال (اليونان)؛

١٣٦-٦١ ممارسة المعاملة المنصفة للنساء والفتيات أمام القانون والإنفاذ الفعال لقانون القضاء على العنف ضد المرأة (سلوفاكيا)؛

١٣٦-٦٢ مواصلة الجهود الرامية إلى زيادة تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة تمشياً مع أهداف التنمية المستدامة (جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية)؛

١٣٦-٦٣ تكثيف التدابير الرامية إلى تحقيق أهداف التنمية المستدامة (أوزبكستان)؛

١٣٦-٦٤ مواصلة تنفيذ السياسة الرامية إلى وضع الأطر الوطنية اللازمة لتحقيق أهداف التنمية المستدامة (بيلاروس)؛

١٣٦-٦٥ مواصلة إشراك المجتمع الدولي والجهات الفاعلة الإنمائية من أجل تعبئة الموارد لتحقيق التنفيذ الكامل لخططها الإنمائية (الفلبين)؛

١٣٦-٦٦ تكثيف جهودها في مجال مكافحة الفساد (نيجيريا)؛

١٣٦-٦٧ توفير جميع الشروط اللازمة لضمان التنفيذ الناجح للاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد (قطر)؛

١٣٦-٦٨ ضمان حماية المدنيين، نظراً للبيئة الأمنية الحساسة (فرنسا)؛

١٣٦-٦٩ اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتقليل الخسائر في صفوف المدنيين إلى أدنى حد، بالنظر إلى أن المدنيين الأفغان، ولا سيما النساء والأطفال، لا يزالون يعانون من الآثار المدمرة للصراع المسلح (جمهورية كوريا)؛

١٣٦-٧٠ تعميق التدابير التي اتخذتها من أجل إلغاء عقوبة الإعدام في تشريعاتها الوطنية (الأرجنتين)؛

١٣٦-٧١ تخفيف جميع أحكام الإعدام الصادرة بحق جناة ارتكبوا الجرائم التي أُدينوا بها عندما كانت أعمارهم تقل عن ١٨ سنة (بلجيكا)؛

١٣٦-٧٢ إحراز المزيد من التقدم في تبسيط وتنفيذ تشريعات جديدة في مجالات مكافحة التعذيب والحصول على المعلومات (تركيا)؛

١٣٦-٧٣ تخفيف جميع أحكام الإعدام الصادرة في حق المجرمين الذين ارتكبوا جرائم وهم دون سن ١٨ عاماً (البرتغال)؛

١٣٦-٧٤ تنفيذ وقف لتنفيذ أحكام الإعدام بهدف الإلغاء الكامل لحكم الإعدام، وتخفيف أحكام عقوبة الإعدام القائمة واستبدالها بأحكام أخرى (السويد)؛

١٣٦-٧٥ النظر في إقرار وقف لتنفيذ أحكام الإعدام والتخفيف من أحكام الإعدام الصادرة بحق القُصّر (ألبانيا)؛

١٣٦-٧٦ إعادة العمل بوقف تنفيذ أحكام الإعدام، وإزالة عقوبة الإعدام من جميع القوانين الجنائية، والتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (أستراليا)؛

١٣٦-٧٧ الأخذ بوقف للعمل بعقوبة الإعدام كخطوة أولى نحو الإلغاء الكامل لها(النمسا)؛

١٣٦-٧٨ إقرار وقف للعمل بعقوبة الإعدام بهدف إلغائها، وخفض عدد الجرائم الموجبة لعقوبة الإعدام على الفور (فرنسا)؛

١٣٦-٧٩ تقديم إحصاءات رسمية عن أحكام الإعدام الصادرة والمنفذة، والنظر في اعتماد وقف للعمل بعقوبة الإعدام (إيطاليا)؛

١٣٦-٨٠ إقرار وقف تنفيذ أحكام الإعدام بهدف الإلغاء الكامل لعقوبة الإعدام وتخفيف جميع أحكام الإعدام الصادرة (ليختنشتاين)؛

١٣٦-٨١ مواصلة تخفيض عدد الجرائم التي يحكم فيها بعقوبة الإعدام، والنظر في إعادة إقرار وقف العمل بعقوبة الإعدام (ليتوانيا)؛

١٣٦-٨٢ النظر في وقف فوري لتنفيذ أحكام الإعدام كخطوة أولى نحو إلغاء عقوبة الإعدام، وتخفيف جميع أحكام الإعدام الصادرة في حق الأشخاص الذين لم يبلغوا سن الثامنة عشرة وقت ارتكاب الجريمة (جمهورية مولدوفا)؛

١٣٦-٨٣ ضمان التنفيذ الشامل لقانون أفغانستان لمكافحة التعذيب (سلوفاكيا)؛

١٣٦-٨٤ اتخاذ تدابير فعالة من أجل الإنفاذ الصارم لحظر التعذيب على الصعيد الوطني وضمان عدم إخضاع أي شخص لمعاملة غير مشروعة، وتحقيق السلطات الجنائية المختصة في جميع الادعاءات المتعلقة بهذه المعاملة على النحو الواجب ومساءلة الجناة (السويد)؛

١٣٦-٨٥ مواصلة مكافحتها للتعذيب وسوء المعاملة ومنعهما، مع التركيز على المدافعين عن حقوق الإنسان بشكل خاص (إسبانيا)؛

١٣٦-٨٦ الاستفادة من الإنجازات التي حُقِّقت في مجال منع التعذيب عن طريق حظر جميع أشكال العقوبة البدنية (أوكرانيا)؛

١٣٦-٨٧ تكثيف التدابير الرامية إلى تحسين عمل نظام السجون، ومواصلة إدماج اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في التشريعات الوطنية (الاتحاد الروسي)؛

١٣٦-٨٨ تحسين ظروف الاحتجاز (بولندا)؛

(١٣٦-٨٩ حظر جميع أشكال العقوبة البدنية (البرتغال

١٣٦-٩٠ اتخاذ تدابير لضمان حماية حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني من خلال إجراء التحقيقات مع مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان ومعاقبتهم، ولا سيما مرتكبي الهجمات الجوية ضد السكان المدنيين (الأرجنتين)؛

١٣٦-٩١ ضمان حماية المدنيين والتحقيق الدقيق في جميع حوادث إصابات المدنيين ومقاضاة المسؤولين عنها، وحصول الضحايا على سبل الانتصاف والجبر (النمسا)؛

١٣٦-٩٢ اتخاذ التدابير اللازمة لمقاضاة المسؤولين المنتمين إلى جماعات مسلحة أو إلى قوات الأمن، لارتكابهم جرائم في حق السكان المدنيين أثناء النزاع ولتجنيدهم الأطفال أو استخدامهم (كوستاريكا)؛

١٣٦-٩٣ مساءلة الأفراد المسؤولين، بمن فيهم مسؤولو الحكومة، على التهديدات والعنف ضد الصحفيين (الولايات المتحدة الأمريكية)؛

١٣٦-٩٤ التحقيق مع مرتكبي أفعال الاختفاء القسري والإعدام خارج نطاق القضاء والاحتجاز التعسفي والترهيب والتهديد في حق السكان، ولا سيما في حق المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين، ومعاقبتهم (الأرجنتين)؛

١٣٦-٩٥ اتخاذ الخطوات اللازمة للحماية من الذين يهاجمون الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان ويعرقلون عملهم، ومقاضاتهم (كندا)؛

١٣٦-٩٦ ضمان التحرّي السريع بشأن العنف ضد المرأة، وضمان تقديم الجناة إلى العدالة وفقاً لقانون القضاء على العنف ضد المرأة (كندا)؛

١٣٦-٩٧ التقيد باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة على نحو أكثر فعالية، ووضع السياسات والممارسات الرامية إلى منع جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات، بما في ذلك العنف العائلي، فضلاً عن تعزيز المساءلة والإسراع بالتحقيق في جميع حالات العنف ضد النساء والفتيات ومقاضاة الجناة (فنلندا)؛

١٣٦-٩٨ العمل على إنشاء نظام قضائي عادل ومستقل ومزود بالموارد الكافية (ألمانيا)؛

١٣٦-٩٩ التحقيق الفوري في جميع ادعاءات تعذيب المحتجزين والاختفاء القسري والإعدام بإجراءات موجزة، ومقاضاة المسؤولين عن هذه الأعمال (ألمانيا)؛

١٣٦-١٠٠ تعزيز إنفاذ أشكال الحظر القانونية الحالية على استخدام الاعترافات القسرية في الإجراءات القضائية واتخاذ إجراءات تأديبية مناسبة ضد المدعين العامين والقضاة الذين يسمحون باستخدام هذه المعلومات (ألمانيا)؛

١٣٦-١٠١ إجراء تحقيق سريع ونزيه في جميع الاعتداءات على الصحفيين وضمان اتخاذ التدابير المناسبة ضد أي شخص ثبتت مسؤوليته عنها (اليونان)؛

١٣٦-١٠٢ ضمان سلامة الصحفيين والعاملين في وسائط الإعلام الناشطين في جميع أرجاء البلد، ووضع حد لإفلات مرتكبي الجرائم ضدهم من العقاب (ألبانيا)؛

١٣٦-١٠٣ إجراء تحقيق سريع وشامل في جميع ادّعاءات تعذيب المحتجزين، ومقاضاة جميع المسؤولين عن ارتكاب تلك الجرائم والأمر بها (هنغاريا)؛

١٣٦-١٠٤ إجراء تحقيق سريع وشامل في جميع ادّعاءات تعذيب المحتجزين والاختفاء القسري والإعدام بإجراءات موجزة، ومقاضاة المسؤولين عنها تمشّياً مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان (النرويج)؛

١٣٦-١٠٥ إحالة قضايا العنف ضد المرأة إلى نظام العدالة الجنائية، لا إلى الوساطة أو إلى الآليات التقليدية لتسوية المنازعات (آيسلندا)؛

١٣٦-١٠٦ تعزيز وضع وعدد النساء في قطاع الأمن، وإطلاق حملات توعوية بشأن حقوق الإنسان، ولا سيما فيما يتعلق بإمكانية لجوء المرأة إلى القضاء (هولندا)؛

١٣٦-١٠٧ إجراء تحقيق سريع في قضايا العنف ضد المرأة بما يتماشى مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك ما يسمى بالقتل دفاعاً عن الشرف، ومقاضاة مرتكبيها (النرويج)؛

١٣٦-١٠٨ ضمان إمكانية لجوء الأشخاص ذوي الإعاقة إلى القضاء، خاصة فيما يتعلق بالحصول على التعليم الشامل للجميع والصحة (إسبانيا)؛

١٣٦-١٠٩ تكثيف الجهود الرامية إلى المكافحة الفعلية للإفلات من العقاب فيما يخص أعمال العنف ضد المرأة، ومنع أعمال التمييز التي ترتكب ضد المرأة والتحقيق فيها ومُقاضاة المسؤولين عنها ومُعاقبتهم (أوروغواي)؛

١٣٦-١١٠ بذل جميع الجهود لوضع حد للإفلات من العقاب، عن طريق تعزيز تنفيذ قانون العقوبات وإنفاذ الملاحقات الجنائية (قبرص)؛

١٣٦-١١١ تعزيز إمكانية لجوء الضحايا إلى القضاء، ومكافحة الإفلات من العقاب (فرنسا)؛

١٣٦-١١٢ تنفيذ تدابير فعالة لمكافحة الإفلات من العقاب، بما في ذلك من خلال التعاون المستمر والكامل مع المحكمة الجنائية الدولية (هولندا)؛

١٣٦-١١٣ اتخاذ التدابير اللازمة للقضاء على ثقافة الإفلات من العقاب فيما يتعلق بجرائم الحرب أو الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان، من خلال مساءلة مرتكبيها، وضمان خلو سجلات جميع الأشخاص المرشحين للمناصب العامة من جرائم أو انتهاكات كهذه (بولندا)؛

١٣٦-١١٤ وضع حد للإفلات من العقاب على التهديدات وأعمال الترهيب والتحرش والعنف التي تواجهها النساء والجهات الفاعلة في المجتمع المدني، وضمان إجراء تحقيق سريع وشامل (سلوفاكيا)؛

١٣٦-١١٥ مواصلة إنفاذ أحكامها الدستورية المتعلقة بحرية الدين والمعتقد، بما في ذلك الإنفاذ من خلال حماية الأفراد والممتلكات على النحو الواجب من أعمال العنف ذات الدوافع الدينية (تشيكيا)؛

١٣٦-١١٦ مواصلة الجهود الرامية إلى ضمان تمتع جميع الطوائف الدينية بحرية ممارسة شعائرها الدينية أو معتقداتها، والحماية الكافية لهذا الحق (مالطة)؛

١٣٦-١١٧ مواصلة الجهود الرامية إلى التخفيف من حدة التوترات الإثنية والقبلية والطائفية فيما بين الأفغان، والحظر القانوني لأي دعوة إلى الكراهية القومية أو العرقية أو الدينية (السنغال)؛

١٣٦-١١٨ اعتماد تدابير محددة لحماية حرية المعتقد للمتعبدين من الأقليات الدينية على نحو فعال (أنغولا)؛

١٣٦-١١٩ اتخاذ الخطوات اللازمة لضمان بيئة عمل آمنة للمدافعين عن حقوق الإنسان (إستونيا)؛

١٣٦-١٢٠ وضع تدابير إضافية للحفاظ على بيئة مواتية وحامية للعمل الذي يضطلع به المجتمع المدني والمدافعون عن حقوق الإنسان، بمن فيهم الصحفيون (شيلي)؛

١٣٦-١٢١ ضمان حرية التعبير، على الإنترنت وخارج الإنترنت، وتطوير العمل المتعلق بمنع الهجمات على الصحفيين والعاملين في وسائط الإعلام وعلى المكاتب الإعلامية والتحقيق فيها (إستونيا)؛

١٣٦-١٢٢ ضمان سلامة وأمن الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان (فرنسا)؛

١٣٦-١٢٣ اتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية ودعم الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان، بمن فيهم النساء المدافعات عن حقوق الإنسان، والعاملون في المجال الإنساني، ومنظمات المجتمع المدني؛ والتحقيق في جميع الهجمات التي يتعرضون لها؛ وتقديم الجناة إلى العدالة (آيسلندا)؛

١٣٦-١٢٤ اعتماد تدابير فعالة لضمان توفير الحماية الملائمة للصحفيين (إيطاليا)؛

١٣٦-١٢٥ اعتماد تدابير محددة لحماية ودعم الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان وغيرهم من الجهات الفاعلة في المجتمع المدني، وتمكينهم من العمل بحرية، دون خوف من الانتقام أو الاهجوم (ليتوانيا)؛

١٣٦-١٢٦ اتخاذ المزيد من التدابير الملموسة لتحسين ظروف الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان (النرويج)؛

١٣٦-١٢٧ بذل المزيد من الجهود لحماية منظمات المجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين من الهجمات والتهديدات وضمان بيئة عمل آمنة وخالية من المخاطر ينشطون فيها (جمهورية كوريا)؛

١٣٦-١٢٨ تنفيذ سياسة فعالة لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان بالتنسيق مع المجتمع المدني (لكسمبرغ)؛

١٣٦-١٢٩ مواصلة المضي قدماً في مجال تمكين المرأة من خلال توسيع نطاق مشاركة المرأة في العمليات السياسية والاقتصادية والاجتماعية في أفغانستان (كازاخستان)؛

١٣٦-١٣٠ مواصلة ما أُحرز من تقدم نحو تمكين المرأة وزيادة تمثيلها في المؤسسات الحكومية (مصر)؛

١٣٦-١٣١ ضمان تمكن المرأة من المشاركة الكاملة والمجدية في صنع القرار في جميع المبادرات المتصلة بعمليات السلام الوطنية والمحلية (دولة فلسطين)؛

١٣٦-١٣٢ مواصلة الجهود الرامية إلى مكافحة الاتجار بالبشر (مصر)؛

١٣٦-١٣٣ تكثيف التدابير الرامية إلى مكافحة الاتجار بالمخدرات وإنتاج الأفيون (الفلبين)؛

١٣٦-١٣٤ التعجيل باعتماد قانون حماية الطفل، وقانون حماية الأسرة، وقانون الهجرة (قيرغيزستان)؛

١٣٦-١٣٥ اعتماد مشروع قانون حماية الأسرة بغية مواءمة أحكام القانون المدني، فيما يتعلق بسن الزواج، مع أحكام اتفاقية حقوق الطفل (الاتحاد الروسي)؛

١٣٦-١٣٦ مواصلة تعزيز برامجها الاجتماعية لصالح شعبها، ولا سيما الفئات الأكثر ضعفاً (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛

١٣٦-١٣٧ مواصلة القيام بالإصلاحات الإدارية والمؤسسية الهادفة إلى تحسين تقديم الخدمات العامة (أذربيجان)؛

١٣٦-١٣٨ مواصلة توفير برامج لمساعدة الفقراء والفئات الضعيفة الأخرى، بمن فيهم المنتمون إلى المجتمع الريفي، وتطوير مهاراتهم وتمكينهم من الحصول على الفرص الاقتصادية والخدمات الأساسية بشكل أفضل (جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية)؛

١٣٦-١٣٩ مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للسكان، ولا سيما الفئات الاجتماعية الضعيفة مثل النساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة واللاجئين والعائدين والمشردين داخلياً الذين قاسوا الكثير من الحروب الداخلية (جمهورية إيران الإسلامية)؛

١٣٦-١٤٠ ضمان توفير مصادر رزق بديلة للأشخاص المعتمدين على زراعة الأفيون لإمدادهم بمصادر دخل مشروعة من أجل إعمال حقوقهم الاقتصادية والاجتماعية (باكستان)؛

١٣٦-١٤١ ضمان التنفيذ الفعال لسياسات تخصيص الأراضي وتوفير المساكن للاجئين العائدين، مما يؤدي إلى حلول دائمة ويمكنهم من العودة بشكل نظامي ومستدام (باكستان)؛

١٣٦-١٤٢ اعتماد وتنفيذ سياسات فعالة للحد من الفقر والبطالة من خلال جملة أمور منها تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ (الجزائر)؛

١٣٦-١٤٣ الاستمرار في تعزيز برامجها الوطنية للحد من الفقر (بوتان)؛

١٣٦-١٤٤ مواصلة العمل بالبرنامج الإنمائي للمؤسسات الريفية في أفغانستان بغية تمكين المرأة اقتصادياً (دولة بوليفيا المتعددة القوميات)؛

١٣٦-١٤٥ تعزيز استراتيجية الحد من الفقر في النهجين، على النحو المتوخى في الإطار الوطني للسلام والتنمية، وتعزيز الأمن الغذائي من أجل الحد من الفقر (دولة بوليفيا المتعددة القوميات)؛

١٣٦-١٤٦ مواصلة الجهود الرامية إلى الحد من تزايد انتشار الفقر (ليبيا)؛

١٣٦-١٤٧ مواصلة التدابير الجارية للحد من الفقر (الهند)؛

١٣٦-١٤٨ مواصلة الجهود الرامية إلى تنفيذ سياسات فعالة للحد من الفقر والبطالة (إندونيسيا)؛

١٣٦-١٤٩ مواصلة التنمية الوطنية الجارية وفقاً للإطار الوطني للسلام والتنمية (٢٠١٧-٢٠٢١)، مع التركيز على تحسين سبل عيش الناس والقضاء على الفقر (الصين)؛

١٣٦-١٥٠ وضع خطط للتخفيف من حدة الفقر (العراق)؛

١٣٦-١٥١ اعتماد تدابير فعالة لمكافحة انتشار الفقر (الأردن)؛

١٣٦-١٥٢ وضع آلية متينة للتصدي للفقر في البلد (ماليزيا)؛

١٣٦-١٥٣ مواصلة جهودها الرامية إلى وضع نظم صحية فعالة ومستدامة من أجل تحسين إمكانية حصول المواطنين على خدمات الرعاية الصحية العالية الجودة (بنغلاديش)؛

١٣٦-١٥٤ مواصلة العمل على التنفيذ الفعال للاستراتيجية الصحية الوطنية حتى عام ٢٠٢٠ بغية تحسين وصول المواطنين إلى خدمات الرعاية الصحية (كوبا)؛

١٣٦-١٥٥ تعزيز الجهود الرامية إلى توفير إمكانية أفضل للحصول على خدمات الرعاية الصحية الأساسية، وضمان الحق في التعليم للأطفال والشباب، والحيلولة دون تعطيل العملية التعليمية (إندونيسيا)؛

١٣٦-١٥٦ مواصلة تكثيف الجهود الرامية إلى تحسين إمكانية الحصول على الرعاية الصحية للجميع، بمن فيهم الأشخاص ذوو الإعاقة (ملديف)؛

١٣٦-١٥٧ مواصلة تعزيز وتطوير ممارسات فعالة ومستدامة في النظام الصحي حتى يتسنى لجميع المواطنين الحصول على رعاية صحية جيدة (عمان)؛

١٣٦-١٥٨ توفير التحصين الطبي اللازم، ولا سيما التحصين ضد شلل الأطفال، واستخدام أقصى قدر من الموارد المتاحة لضمان

توافر الرعاية الصحية وسبل حصول جميع أبناء الشعب الأفغاني عليها، وبالأخص الفئات الضعيفة المتأثرة بالنزاع (المملكة العربية السعودية)؛

١٣٦-١٥٩ ضمان إنشاء مراكز رعاية صحية كافية في المقاطعات والمناطق النائية خارج كابل لدعم التنفيذ الفعال للسياسات الصحية (سنغافورة)؛

١٣٦-١٦٠ ضمان الحصول على التحصين، ولا سيما التحصين ضد شلل الأطفال، واستخدام أقصى قدر من الموارد المتاحة لضمان توافر الرعاية الصحية الجيدة وإمكانية حصول الجميع عليها (سري لانكا)؛

١٣٦-١٦١ ضمان المساواة في الحصول على التعليم للمرأة والفتاة، ومكافحة الممارسات الضارة مثل الزواج القسري والزواج المبكر (أوروغواي)؛

١٣٦-١٦٢ القيام بجميع الإجراءات اللازمة لتوفير التعليم للفتيات (قبرص)؛

١٣٦-١٦٣ مواصلة الجهود الرامية إلى توفير التعليم لذوي الإعاقة من الأطفال ورعايتهم (قبرص)؛

١٣٦-١٦٤ زيادة الموارد المخصصة للتعليم، وإدراج ثقافة تدريس حقوق الإنسان في كل دورة مدرسية (أنغولا)؛

١٣٦-١٦٥ اتخاذ التدابير اللازمة لحماية المدارس والمؤسسات التعليمية الأخرى، وفقاً لإعلان المدارس الآمنة (الأرجنتين)؛

١٣٦-١٦٦ مواصلة التنفيذ الفعال للخطة الاستراتيجية الوطنية للتعليم حتى عام ٢٠٢١ من أجل تحسين مستويات التعليم، وبالأخص تعزيز برامج محو الأمية (كوبا)؛

١٣٦-١٦٧ اتخاذ خطوات ملموسة لإعمال حق الفتيات في التعليم من خلال إنهاء الممارسات التمييزية (هنغاريا)؛

١٣٦-١٦٨ مواصلة التدابير الرامية إلى ضمان المساواة في الحصول على التعليم الجيد للجميع وتعزيزها، خاصة بالنسبة للفتيات في المناطق الريفية، ومكافحة الحواجز التي تعترض التعليم بسبب انعدام الأمن (جيبوتي)؛

١٣٦-١٦٩ مواصلة الجهود الرامية إلى توفير التعليم المجاني والإلزامي (تونس)؛

١٣٦-١٧٠ اعتماد تدابير محددة الهدف لضمان كون التعليم إلزامياً حقّاً من خلال التنفيذ الفعال للتشريعات التي تقيد عمل الأطفال وضمان إمكانية حصول الجميع على التعليم في بيئة آمنة (اليونان)؛

١٣٦-١٧١ مواصلة جهودها الرامية إلى تحقيق تكافؤ الفرص في الحصول على حق التعليم، خاصة بالنسبة للنساء والفتيات (تونس)؛

١٣٦-١٧٢ ضمان التعليم الجيد لجميع الأطفال، بما في ذلك تحسين إمكانية حصول الفتيات على التعليم في جميع مناطق البلد (إستونيا)؛

١٣٦-١٧٣ اتخاذ المزيد من الخطوات لضمان إمكانية حصول الجميع على التعليم في بيئة آمنة، مع التركيز بشكل خاص على الفتيات والنساء والأشخاص المشردين داخلياً وذوي الإعاقة (جورجيا)؛

١٣٦-١٧٤ اتخاذ خطوات ملموسة من أجل إعمال الحق في التعليم الابتدائي والثانوي للفتيات عن طريق إنهاء الممارسات التمييزية، وتوظيف مزيد من المدرسات، والتأكد من تزويد جميع المدارس بما يكفي من الأسوار والمراحيض وإمكانية الحصول على المياه المأمونة (آيسلندا)؛

١٣٦-١٧٥ مواصلة التدابير الجارية في سبيل الحصول على رعاية صحية أفضل وتعليم أيسر تكلفة (الهند)؛

١٣٦-١٧٦ اتخاذ تدابير محددة لتحسين إمكانية الحصول على التعليم وإيلاء اهتمام خاص للتحديات التي تواجهها الفئات الضعيفة، بمن فيهم الفتيات والنساء والأشخاص ذوو الإعاقة، من أجل استكمال تعليمهم (موريشيوس)؛

١٣٦-١٧٧ تعزيز برامج محو الأمية وإمكانية الحصول على التعليم في بيئة آمنة، مع إيلاء اهتمام خاص للفتيات والفتيان والنساء والأشخاص المشردين داخلياً وذوي الإعاقة (المكسيك)؛

١٣٦-١٧٨ التصدي للتحديات التي تعترض زيادة إمكانية حصول الفتيات على التعليم (ميانمار)؛

١٣٦-١٧٩ ضمان حماية المدارس والتعليم والتلاميذ، وفقاً لالتزام أفغانستان بوصفها طرفاً موقعاً على إعلان المدارس الآمنة (النرويج)؛

١٣٦-١٨٠ مضاعفة الجهود المبذولة في التصدي للعقبات التي تعترض التعليم، ولا سيما بالنسبة للنساء والفتيات (الفلبين)؛

١٣٦-١٨١ مواصلة بذل الجهود لتعزيز ثقافة حقوق الإنسان من خلال برامج وأنشطة التثقيف والتدريب (الفلبين)؛

١٣٦-١٨٢ إنشاء آلية لمتابعة تنفيذ الأهداف المعلنة للخطة الاستراتيجية الوطنية الثالثة للتعليم للفترة ٢٠١٧-٢٠٢١ (الإمارات العربية المتحدة)؛

١٣٦-١٨٣ ضمان التعليم لجميع الأطفال بوصفه حقاً وليس امتيازاً (البرتغال)؛

١٣٦-١٨٤ استثمار المزيد من الجهود لتوفير التعليم لجميع الأطفال في جميع مناطق البلد رغم جميع الظروف المختلفة (صربيا)؛

١٣٦-١٨٥ ضمان تكثيف وزارة التعليم لحملات التوعية العامة، ولا سيما في المقاطعات، للترويج لأهمية التعليم للفتيات (سنغافورة)؛

١٣٦-١٨٦ صون الحق في التعليم وضمان حصول النساء والفتيات على التعليم وكفالة مساءلة مرتكبي الهجمات على المؤسسات التعليمية (سري لانكا)؛

١٣٦-١٨٧ مواصلة الجهود المبذولة في حماية حقوق الأطفال والنساء وتحسين ظروفهم، لا سيما في قطاعي التعليم والرعاية الصحية (كرواتيا)؛

١٣٦-١٨٨ ضمان التنفيذ الكامل لقانون القضاء على العنف ضد المرأة ولأحكام قانون العقوبات لعام ٢٠١٨ المتعلقة بالعنف ضد النساء والفتيات (الولايات المتحدة الأمريكية)؛

١٣٦-١٨٩ اتخاذ الخطوات اللازمة لتنفيذ قانون القضاء على العنف ضد المرأة على نحو فعال (ألبانيا)؛

١٣٦-١٩٠ الزيادة، عند الإمكان، في عدد الملاجئ المخصصة للنساء والفتيات اللائي يقعن ضحايا العنف القائم على نوع الجنس، وتعزيز خدمات الرعاية المقدمة (أنغولا)؛

١٣٦-١٩١ تعميق التدابير الرامية إلى التحقيق في العادات والتقاليد التمييزية والمهينة تجاه النساء والفتيات، مثل اختبار العذرية، ومعاقبة مرتكبيها (الأرجنتين)؛

١٣٦-١٩٢ اتخاذ المزيد من التدابير لمنع العنف والقضاء على التمييز ضد المرأة، وضمان المشاركة الكاملة للمرأة في الحياة العامة والسياسية، بما في ذلك مشاركتها في عملية السلام والمصالحة، وضمان التنفيذ الكامل لخطة العمل الوطنية بشأن المرأة والسلام والأمن من خلال تخصيص ما يكفي من الموارد البشرية والتقنية والمالية (النمسا)؛

١٣٦-١٩٣ ضمان التنفيذ الفعال لقانون القضاء على العنف ضد المرأة، بما في ذلك من خلال رفع مستويات الوعي والمعرفة بالقانون في صفوف السكان وقوات الشرطة والجهاز القضائي (بلجيكا)؛

١٣٦-١٩٤ مواصلة تعزيز تمكين المرأة وحماية حقوقها من خلال الإنفاذ الفعال لقانون العقوبات ولقانون القضاء على العنف ضد المرأة، ومقاضاة مرتكبي أفعال العنف ضد المرأة، وزيادة تعزيز مشاركة المرأة في عملية السلام وفي جميع مجالات المجتمع (تايلند)؛

١٣٦-١٩٥ تمتين التدابير الرامية إلى القضاء على جميع أشكال العنف والتمييز ضد النساء ومجموعات الأقليات الإثنية أو الدينية أو اللغوية، وإلى حماية حقوقهن (شيلي)؛

١٣٦-١٩٦ ضمان التنفيذ الفعال لقانون القضاء على العنف ضد المرأة وإنفاذه على نحو موحد، والتحقيق السريع في جميع قضايا العنف ضد المرأة، بما فيها ما يسمى بـ "جرائم الشرف"، ومقاضاة مرتكبيها بموجب نظام العدالة الجنائية، وعدم إحالتها إلى الآليات التقليدية لتسوية المنازعات (أيرلندا)؛

١٣٦-١٩٧ مقاضاة مرتكبي العنف ضد المرأة، ولا سيما ما يسمى بجرائم الشرف (قبرص)؛

١٣٦-١٩٨ الدفع من أجل موافقة الجمعية الوطنية على قانون القضاء على العنف ضد المرأة وضمان إنفاذ القانون بالكامل (الدانمرك)؛

١٣٦-١٩٩ مواصلة العمل على تعزيز وحماية حقوق المرأة من خلال التنفيذ الفعال للاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للقضاء على العنف ضد المرأة (جيبوتي)؛

١٣٦-٢٠٠ مواصلة جهودها الرامية إلى مكافحة العنف ضد المرأة والعنف العائلي من خلال التنفيذ الكامل للاستراتيجية الوطنية المعتمدة في هذا السياق وما يتصل بها من برامج وطنية في هذا المجال (تونس)؛

١٣٦-٢٠١ تسريع وتيرة التقدم في التصدي للعنف القائم على نوع الجنس، بما في ذلك العنف العائلي ضد النساء والفتيات (إستونيا)؛

١٣٦-٢٠٢ مواصلة اتخاذ التدابير الرامية إلى التنفيذ الفعال لقانون القضاء على العنف ضد المرأة (جورجيا)؛

١٣٦-٢٠٣ مباشرة التحقيق والمتابعة القضائية فوراً في قضايا العنف ضد المرأة (هنغاريا)؛

١٣٦-٢٠٤ وضع برامج محددة للحد من العنف ضد المرأة (العراق)؛

١٣٦-٢٠٥ اتخاذ المزيد من الخطوات لضمان التنفيذ الكامل لقانون القضاء على العنف ضد المرأة والأحكام المتعلقة بحماية حقوق المرأة الواردة في قانون العقوبات الجديد وفي خطط العمل الوطنية للمرأة وبشأن المرأة والسلام والأمن (إيطاليا)؛

١٣٦-٢٠٦ تنظيم حملات لإذكاء الوعي بشأن مضمون قانون القضاء على العنف ضد المرأة وتشجيع النساء على الإبلاغ عن جميع حالات العنف (ليختنشتاين)؛

١٣٦-٢٠٧ اتخاذ تدابير فعالة للقضاء على جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات، بما في ذلك إلغاء إحالة هذه الجرائم إلى الوساطة، وكفالة التحقيق السريع في العنف وضمان سبل انتصاف فعالة للضحايا (ليتوانيا)؛

١٣٦-٢٠٨ مكافحة العنف ضد المرأة وضمان تقديم الجناة إلى العدالة (لكسمبرغ)؛

١٣٦-٢٠٩ مواصلة تعزيز الجهود الرامية إلى القضاء على جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات (ملديف)؛

١٣٦-٢١٠ تعزيز الجهود الرامية إلى القضاء على التمييز والعنف ضد النساء (مالطة)؛

١٣٦-٢١١ اتخاذ جميع الخطوات اللازمة بهدف مكافحة العنف ضد المرأة، بما في ذلك ضمان مساءلة الجناة (أوكرانيا)؛

١٣٦-٢١٢ التصدي للعوامل المُؤدية إلى أعمال العنف ضد المرأة، بما في ذلك قلة وعي الناس بالقانون وبحقوق الإنسان (ميانمار)؛

١٣٦-٢١٣ مواصلة الإصلاحات التشريعية والإدارية لمنع جميع أشكال التمييز والعنف ضد النساء والفتيات (نيبال)؛

١٣٦-٢١٤ التنفيذ التام للاستراتيجية وخطة العمل الوطنيتين بشأن القضاء على العنف ضد المرأة، كما تمت التوصية سابقاً (البرتغال)؛

١٣٦-٢١٥ ضمان التنفيذ الفعال لقانون القضاء على العنف ضد المرأة وبذل جهود مستمرة للقضاء على جميع أشكال العنف والتمييز ضد النساء والفتيات (جمهورية كوريا)؛

١٣٦-٢١٦ مواصلة التدابير الرامية إلى تحسين وضع المرأة، ولا سيما فيما يتعلق بإمكانية اللجوء إلى العدالة والمشاركة في إدارة الدولة ومؤسسات صنع القرار (صربيا)؛

١٣٦-٢١٧ التنفيذ الكامل لقانون القضاء على العنف ضد المرأة وقانون العقوبات لعام ٢٠١٨ عن طريق ضمان التحقيق في حالات العنف ضد النساء والفتيات على النحو المناسب والمقاضاة في إطار نظام العدالة الجنائية، وتزويد القضاة والمدعين العامين بما يكفي من الموارد لأداء وظائفهم (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛

١٣٦-٢١٨ القضاء على التمييز والعنف ضد النساء والأطفال، من خلال التثقيف في مجال حقوق الإنسان ورفع مستويات الوعي في صفوف عامة الناس أيضاً (سلوفينيا)؛

١٣٦-٢١٩ اتخاذ جميع التدابير القانونية والتنظيمية اللازمة للقضاء على العنف والتمييز ضد الفتيات والنساء (سري لانكا)؛

١٣٦-٢٢٠ اتخاذ تدابير إضافية لمنع العنف العائلي ومكافحته ولتقديم الرعاية للأطفال المسيبين (الجزائر)؛

١٣٦-٢٢١ مواصلة اتخاذ تدابير لتمكين المرأة (الهند)؛

١٣٦-٢٢٢ مواصلة الجهود الرامية إلى إدراج المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة في المجتمع (ليبيا)؛

١٣٦-٢٢٣ تقديم المزيد من الدعم من أجل تمكين المرأة في المجال الاقتصادي (عمان)؛

١٣٦-٢٢٤ مواصلة الجهود الرامية إلى تمكين المرأة (بولندا)؛

١٣٦-٢٢٥ مواصلة الخطوات المتخذة في سبيل تمكين المرأة، خاصة في المجال الاقتصادي (رومانيا)؛

١٣٦-٢٢٦ تخصيص ما يكفي من الموارد الاقتصادية والبشرية للتنسيق بين الأقسام المعنية بحقوق الإنسان، لا سيما تلك المسؤولة عن ضمان تمكين المرأة في المجتمع الأفغاني (إسبانيا)؛

١٣٦-٢٢٧ مواصلة اتخاذ التدابير اللازمة لتعزيز حقوق الأطفال، بما في ذلك ما يتعلق بالحصول على التعليم (ألبانيا)؛

١٣٦-٢٢٨ التعزيز الفعّال والتنفيذ السريع لخطة العمل الوطنية لعام ٢٠١٧ من أجل القضاء على الزواج المبكر وزواج الأطفال، بالتشاور الكامل مع المجتمع المدني (النمسا)؛

١٣٦-٢٢٩ تحديد السن القانوني لزواج الفتيات في ١٨ عاماً، وضمان الإنفاذ الفعال للقانون، بما في ذلك عن طريق التحقيق والمقاضاة في حالات زواج الأطفال (بلجيكا)؛

١٣٦-٢٣٠ الامتثال لاتفاقية حقوق الطفل وسياسة أفغانستان لحماية الطفل، لا سيما من خلال وضع حد لتجنيد الأطفال واستخدامهم في النزاعات المسلحة على نحو غير قانوني (كندا)؛

١٣٦-٢٣١ اتخاذ التدابير الملائمة لضمان تسجيل الولادات لجميع الأطفال المولودين في البلد، بغية الحد من خطر انعدام الجنسية (تايلند)؛

١٣٦-٢٣٢ مواصلة وضع الاستراتيجيات المناسبة لحماية حقوق الأطفال (تونس)؛

١٣٦-٢٣٣ حماية حقوق الأطفال، بمن فيهم الفتيات، لا سيما في مجال الحصول على التعليم والحماية من جميع أشكال العنف (فرنسا)؛

١٣٦-٢٣٤ اتخاذ تدابير لمنع العنف ضد النساء والفتيات في جميع المجالات ومكافحته (هندوراس)؛

١٣٦-٢٣٥ اتخاذ المزيد من الخطوات لكفالة سياسة إطارية لحماية حقوق الطفل بما يتماشى مع المعايير الدولية (مالطة)؛

١٣٦-٢٣٦ فرض حظر صريح على العقاب البدني للأطفال في كل السياقات (الجبل الأسود)؛

١٣٦-٢٣٧ وضع ضمانات لمنع الاستغلال والانتهاك الجنسيين للفتيان، المعروفة باسم 'باتشا بازي'، بما في ذلك من خلال الاستعانة بقوات الأمن الوطنية الأفغانية، ومساءلة المسؤولين عن ذلك، بوسائل منها مقاضاتهم (الولايات المتحدة الأمريكية)؛

١٣٦-٢٣٨ كفالة حظر الزواج القسري والزواج المبكر للفتيات، ومقاضاة المسؤولين عن ذلك ومعاقبتهم، وإعادة تأهيل الضحايا (الدانمرك)؛

١٣٦-٢٣٩ مواصلة اتخاذ التدابير اللازمة لتجريم ما يسمى بممارسة 'باتشا بازي'، وبذل جميع الجهود فيما يتعلق بالوقاية والعدالة

بهدف القضاء على هذه الممارسة (المكسيك)؛

١٣٦-٢٤٠ اتخاذ التدابير اللازمة لتعزيز حقوق الطفل عبر إجراء تحقيق سريع وشامل في جميع ادعاءات الزواج القسري أو ممارسة 'باتشا بازي' أو أي شكل آخر من أشكال الاستغلال الجنسي للأطفال، ومقاضاة جميع الأشخاص الذين تثبت مسؤوليتهم على النحو الواجب (ألمانيا)؛

١٣٦-٢٤١ تكثيف الجهود الرامية إلى منع زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري ومكافحته، واتخاذ التدابير المناسبة لمكافحة جميع أشكال العنف ضد الأطفال وتعزيز حقوقهم، بما فيها الحق في التعليم (إيطاليا)؛

١٣٦-٢٤٢ اتخاذ خطوات قابلة للقياس من أجل منع وإنهاء تجنيد الأطفال وضمان مساءلة جميع مرتكبيه (ليتوانيا)؛

١٣٦-٢٤٣ تسريع عملية مواءمة قانون حماية الأسرة المعدل لسن الزواج مع أحكام اتفاقية حقوق الطفل (ميانمار)؛

١٣٦-٢٤٤ ضمان حماية حقوق جميع الأطفال دون تمييز، واتخاذ الخطوات اللازمة لوضع حد لزواج الأطفال من خلال الإسراع في تنفيذ خطة العمل الوطنية بشأن زواج الأطفال (باكستان)؛

١٣٦-٢٤٥ المكافحة الفعالة لتجنيد الأطفال الجنود (بولندا)؛

١٣٦-٢٤٦ اعتماد خطة عمل وطنية لإنهاء زواج الأطفال وتنفيذها، واعتماد التدابير القانونية والتنظيمية اللازمة لضمان التنفيذ المتسق لقوانين العنف ضد المرأة على المستويين المركزي والمحلي (جمهورية مولدوفا)؛

١٣٦-٢٤٧ اتخاذ تدابير ملموسة لضمان حماية حقوق الطفل، بما في ذلك من خلال إتاحة إمكانية الحصول على التعليم للجميع ومنع الانتهاك الجنسي وتجنيد الأطفال (رومانيا)؛

١٣٦-٢٤٨ اتخاذ تدابير من أجل إعادة تأهيل الأطفال المرتبطين سابقاً بجماعات مسلحة وإعادة إدماجهم، بدلاً من احتجازهم (البرتغال)؛

١٣٦-٢٤٩ اتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية السكان المدنيين مع الاحترام الكامل للقانون الدولي الإنساني ولحقوق الإنسان، واتخاذ تدابير محددة لحماية الأقليات الإثنية والدينية على وجه الخصوص (سويسرا)؛

١٣٦-٢٥٠ مضاعفة الجهود المتعلقة بالتشريعات من أجل حماية الطوائف الإثنية والدينية (هندوراس)؛

١٣٦-٢٥١ تكثيف الجهود الرامية إلى حماية حرية الدين أو المعتقد وحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات دينية وتعزيزها (إيطاليا)؛

١٣٦-٢٥٢ إنشاء آلية مستقلة لتقييم سبل توفير حماية أفضل للأقليات الدينية والإثنية من الهجمات العنيفة (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛

١٣٦-٢٥٣ وضع نظام لتحديد وتقييم الاحتياجات التعليمية للأطفال ذوي الإعاقة وبناء القدرة المؤسسية لمساعدتهم وتزويدهم بالتعليم الشامل للجميع (بلغاريا)؛

١٣٦-٢٥٤ تحسين وتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وبالأخص النساء والفتيات ذوات الإعاقة، في المجالات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية من خلال وضع سياسات وإجراءات ملموسة على المستويين المركزي والمحلي (فنلندا)؛

١٣٦-٢٥٥ ضمان عودة اللاجئين الأفغان وكفالة تمتعهم بحقوقهم وإعادة إدماجهم (الأردن)؛

١٣٦-٢٥٦ مواصلة الجهود الرامية إلى حماية حقوق المشردين داخلياً وتوفير آليات فعالة لتلبية احتياجاتهم الخاصة (أذربيجان)؛

١٣٦-٢٥٧ تهيئة بيئة مواتية لعودة نظامية ومستدامة للّاجئين من خلال توفير فرص لكسب الرزق من خلال العمل اللائق وإمكانية الحصول على التعليم الجيد وعلى خدمات الرعاية الصحية بصورة منصفة (باكستان)؛

١٣٦-٢٥٨ تكثيف الجهود وإعطاء الأولوية لتنفيذ السياسة المتعلقة بالمشردين داخلياً من أجل ضمان تلبية الاحتياجات الأكثر إلحاحاً لهؤلاء المشردين وتخصيص موارد كافية لهم (دولة فلسطين).

١٣٧- تعكس جميع الاستنتاجات و/أو التوصيات الواردة في هذا التقرير موقف الدولة (الدول) التي قدمتها و/أو الدولة قيد الاستعراض. وينبغي ألاّ يُفهم أنها تحظى بتأييد الفريق العامل ككُل.

Annex

[French Only]

Composition of the delegation

The delegation of Afghanistan was headed by S.E. Mme Suraya DALIL, Ambassadeur, Représentant permanent d'Afghanistan auprès de l'Office des Nations Unies et Chef de la delegation and composed of the following members:

•Monsieur Ghulam Haidar Allama, Adjoint du Procureur Général d'Afghanistan;

•Madame Nabila Musleh, Vice-Ministre des Affaires de la Femme;

•Monsieur Mohd. Ismail Rahimi, Vice-Ministre des Affaires Economiques;

•Monsieur Ajmal Obaid Abidy, Sous-Directeur Général à la Direction de la Sécurité Nationale;

•Monsieur Abdullah Attai, Membre du Haut Conseil à la Cour suprême d'Afghanistan;

•Monsieur Mohammad Haroon Mutasem, Directeur des Affaires juridiques auprès de la Présidence de la République;

•Monsieur Ahmad Massih Hami, Directeur du Département du Droit international au Ministère de la Justice:

•Monsieur Abdul Hameed Akbar, Directeur de la Planification au Ministère du Travail;

•Monsieur Sayed Sameer Bedrud, Conseiller à la Mission Permanente d'Afghanistan;

•Monsieur Mohibullah Taib, Adjoint Directeur Général au Ministère des Affaires Etrangères;

•Monsieur Safiullah Delawar, Membre du Cabinet du Ministre des Affaires Etrangères;

•Monsieur Suhrab Wali, Fonctionnaire au Ministère des Affaires Etrangères;

•Monsieur Hamed Abdulhai Formuli, Premier Secrétaire à la Mission d'Afghanistan;

•Monsieur Mirwais Qaderi, Troisième Secrétaire à la Mission Permanente d'Afghanistan;

•Monsieur Sher Alam Abasi, Troisième Secrétaire à la Mission Permanente d'Afghanistan.